

مشروع معايير أداء دولة العلم

بيان الغرض والمبادئ

1- يتمثل الهدف من وراء معايير أداء دولة العلم في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والأنشطة ذات الصلة بالصيد المشار إليها في الفقرة 5 وردعها والقضاء عليها من خلال التنفيذ الفعال لمسؤوليات دولة العلم ومن ثم ضمان الصون الطويل الأجل للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية واستخدامها مستداما.

2- ويتعين على دولة العلم في سياق ممارسة مسؤولياتها الفعلية كدولة علم القيام بما يلي:

- العمل طبقاً للقانون الدولي في ما يتعلق بواجبات دولة العلم؛
- احترام السيادة الوطنية وحقوق الدول الساحلية؛
- منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وأنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- ممارسة ولايتها القضائية ورقابتها ممارسة فعالة على السفن التي ترفع علمها؛
- اتخاذ إجراءات تكفل عدم قيام الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك مالكو السفن التي ترفع علمها ومشغلوها، بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني وأنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- كفاءة صون الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام؛
- اتخاذ إجراءات فعالة في حال عدم امتثال السفن التي ترفع علمها؛
- القيام بواجب التعاون الموكل إليها طبقاً للقانون الدولي؛
- تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة بين الوكالات الوطنية المعنية؛
- تبادل المعلومات مع الدول الأخرى وتقديم مساعدة قانونية متبادلة في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية بناء على ما تنصّ عليه الواجبات الدولية لكلّ منها؛
- الإقرار بالمصالح الخاصة للدول النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتعاون لتنمية قدراتها كدول علم بما في ذلك من خلال بناء القدرات.

نطاق التطبيق

المجال الجغرافي

3- [تنطبق هذه المعايير على كل المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية [لدولة العلم] دون المساس بالفقرة xx بشأن التعاون مع الدول الساحلية. [ويمكن أن تنطبق أيضاً على مصائد الأسماك الواقعة ضمن الولاية القضائية الوطنية لدولة العلم فقط إلى المدى الذي هي ملزمة به بصفتها طرفاً في معاهدة دولية (مثل تلك المنشئة

لنظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك) التي يشمل نطاق تطبيقها فيما يتعلق بتلك المصايد المناطق البحرية الواقعة تحت الولاية القضائية لدولة العلم بموجب الشروط المحددة.]

السفن

4- تنطبق هذه المعايير على أي قارب أو زورق أو أي نوع آخر من السفن المستخدمة أو المجهزة للاستخدام أو المصممة للاستخدام في أنشطة الصيد أو أنشطة ذات صلة به، محددة بصفقتها، أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البر أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر في ميناء، وكذلك توفير الموظفين والوقود والمعدات وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر، باستثناء صيد الكفاف.

5- حيثما ترخص دولة ساحلية لأي سفينة مستأجرة من قبل رعاياها الصيد حصريا في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية والموجودة تحت رقابتها، تخضع هذه السفن لتدابير من جانب الدولة الساحلية تكون على نفس الدرجة من الفعالية كالتدابير المطبقة في ما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علمها أثناء وجودها في مياه الدولة الساحلية.

معايير تقييم الأداء

المجال الدولي

6- أدرجت دولة العلم مبادئ وقواعد دولة العلم الملزمة بها وفقا لأحكام القانون الدولي في قوانينها، ولوائحها، وسياساتها و/أو ممارساتها المحلية.

7- اتخذت دولة العلم هذه التدابير حسبما يقتضيه الحال لضمان عدم اضطلاع سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها بأي نشاط يقوض فعالية تدابير الصون والإدارة الدولية أو تقبل دولة العلم وتنفيذ تدابير الصون والإدارة التي اعتمدتها إحدى المنظمات أو أحد الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

8- تضمن دولة العلم أن السفن التي ترفع علمها لا تضطلع بصيد غير مرخص له في مناطق تقع تحت الولاية القضائية الوطنية لدول أخرى.

9- تدعم دولة العلم التعاون فيما بين دول العلم بشأن إدارة القدرات وجهد الصيد وحدود الصيد وضوابط الإنتاج.

سجلات وقيود السفن الوطنية

10- تتبع دولة العلم متطلبات المعلومات الدنيا، مثل:

- استيفاء بيانات السفينة لمتطلبات المواصفات الموحدة والخطوط التوجيهية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة والمتعلقة بوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها والمتطلبات ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية؛
- تحديد المعلومات المتعلقة بالمالك/المشغلين لهوية المالكين/المشغلين المستفيدين الفعليين؛
- تحديد المعلومات المتعلقة بتاريخ السفينة لتغييرات العلم/الاسم السابق؛
- المعلومات عن السفينة.

11- تتبع دولة العلم إجراءات التسجيل التي تشمل ما يلي:

- التحقق من تاريخ السفينة؛
- أسباب رفض تسجيل السفينة، بما في ذلك، قدر المستطاع، إدراجها في قائمة أو قيد سفن الصيد غير القانوني، أو تسجيلها في دولتين أو أكثر؛
- إجراءات إلغاء التسجيل؛
- الإخطار بالتغييرات و/أو متطلبات التحديث المنتظم،
- تنسيق التسجيل بين الوكالات المعنية (مثل مصائد الأسماك، البحرية التجارية) ودول العلم السابقة لتحديد ما إذا كانت هناك عقوبات أو تحقيقات معلقة يمكن أن تشكل دافعاً للتغيير المتتابع للعلم.

12- تكون إجراءات التسجيل التي تعتمد عليها دولة العلم سهلة المنال وشفافة.

13- تتجنب دولة العلم تسجيل السفن التي لها سجل في عدم الامتثال باستثناء ما يلي:

- تغيير ملكية السفينة بعد ذلك، وتقديم المالك الجديد لقرائن كافية تبين أنه لم يعد لمالك السفينة أو مشغلها السابق أية مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة أو سيطرة عليها؛
- أو قرار دولة العلم، بعد مراعاتها لجميع الحقائق ذات الصلة، بأن رفع أعلامها على السفينة لن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

14- تضطلع دولة العلم بمهام تسجيل سفينة وإصدار ترخيص للصيد بطريقة منسقة تضمن إيلاء كل مهمة منها الاعتبار الواجب للآخرى، وإقامة الصلات الملائمة بين عمل سجلات السفن وسجلات سفن الصيد. وعندما لا تتم هذه المهام بواسطة وكالة واحدة، يتعين ضمان التعاون الكافي وتبادل المعلومات بين الوكالات المسؤولة عن هذه المهام.

15- تحفظ دولة العلم سجلا عن سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، ويتضمن، بالنسبة للسفن المرخصة لها بالصيد في أعالي البحار، جميع المعلومات المدرجة في الفقرتين (1) و(2) من المادة السادسة من اتفاقية الامتثال لعام 1993 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، وقد تشمل من بين أمور أخرى، ما يلي:

- الأسماء السابقة، إن وجدت وعرفت؛
- اسم وعنوان وجنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، المسجلين للسفينة؛
- اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، وجنسياتهم، المسؤولين عن إدارة عمليات السفينة؛
- اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين وجنسياتهم، المنتفعين من ملكية السفينة؛
- اسم وسجل ملكية السفينة، وسجل عدم امتثالها وفقاً للقوانين القطرية لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية أو الإقليمية أو العالمية، حيثما توافرت تلك المعلومات؛
- أبعاد السفينة، وحيثما أمكن، صورة تلتقط لها وقت التسجيل أو لدى الانتهاء من أي تعديلات هيكلية حديثة على أن تبين الشكل الجانبي للسفينة.

16- تطلب دولة العلم حفظ السجلات وفقاً للمعايير والمتطلبات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية.

النظام الوطني لإدارة مصايد الأسماك

17- تنشئ دولة العلم قاعدة/ إطاراً مؤسسياً وقانونياً وتقنياً لإدارة مصايد الأسماك (مثل المشار إليه في المادة 7-1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة عام 1995) على أن يتضمن كحد أدنى:

- وكالة حكومية أو سلطة دستورية أو إشراف دستوري لوكالة أو جهاز بولاية واضحة ومساءلة عن نتائج سياسات إدارة مصايد الأسماك؛
- وكالة أو سلطة لإصدار اللوائح وضمان الرقابة والإنفاذ؛
- التنظيم الداخلي للتنسيق بين الإدارات، ولاسيما التنسيق بين سلطات مصايد الأسماك وسلطات تسجيل السفن؛
- وبنية تحتية للمشورة العلمية.

18- اعتماد دولة العلم قوانين أو لوائح أو ترتيبات لتنفيذ تدابير الصون والإدارة على أن تتضمن كحد أدنى:

- المبادئ والقواعد والمعايير [المدرجة في الأحكام ذات الصلة من الصكوك المشار إليها في الفقرة xx، وكذلك أية تدابير منطبقة للإدارة والصون صادرة عن المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- إطار وطني، مثل الخطط أو البرامج الوطنية، لإدارة القدرات وجهود الصيد وحدود المصيد وضوابط الإنتاج لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- تنظيم عمليات النقل من سفينة إلى أخرى.

19- تضع دولة العلم نظاما لترخيص أنشطة الصيد (مثل منح التراخيص)، ويكفل عدم السماح لأي سفينة بالصيد ما لم يتم الترخيص لها بذلك على نحو يتماشى مع استدامة المخزونات المستغلة، بما في ذلك:

- نطاق مناسب لرخص الصيد والأنشطة المرتبطة بها، وهو ما يشمل حماية النظم الإيكولوجية البحرية،
- ضمن مناطق الولاية الوطنية وخارجها؛
- تقدير مسبق لسجل امتثال السفينة وقدرتها على الالتزام بالتدابير المطبقة؛
- متطلبات المعلومات الدنيا في الترخيص التي تتيح تحديد هوية الأشخاص المسؤولين، والمناطق، والأنواع، بما في ذلك:
- اسم السفينة، وحيثما يكون ملائماً، الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون المرخص لهم بالصيد؛
- مناطق ونطاق ومدة الترخيص بالصيد؛
- الأنواع، ومعدات الصيد المرخص بها، وحيثما يكون ملائماً تدابير الإدارة السارية الأخرى؛
- الشروط ذات الصلة التي يصدر الترخيص بموجبها والتي قد تتضمن، عند الاقتضاء، ما هو وارد في الفقرة 47 وبما في ذلك الفقرة 47-10 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

20- تطبق دولة العلم نظام مراقبة يشمل كحد أدنى ما يلي:

- السلطة القانونية للتحكم في السفينة (مثل منع الإبحار، والاستدعاء إلى الميناء)؛
- إنشاء وصون سجل محدث لسفن الصيد؛
- تنفيذ أدوات الرصد، مثل نظم رصد السفن، والسجلات/الوثائق، والمراقبين؛
- المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالبيانات المتصلة بمصايد الأسماك التي يجب أن تسجلها السفن و/أو تُبلغ عنها في الوقت المناسب (مثل المصيد والجهد والصيد العرضي والمصيد المرتجع وعمليات الإنزال والنقل من سفينة إلى أخرى)؛
- نظام للتفتيش، بما يشمل البحر والميناء (ويتضمن ضوابط عمليات الإنزال)،

21- تضع دولة العلم نظام إنفاذ يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- القدرة على كشف الانتهاكات واتخاذ تدابير الإنفاذ بشأنها؛
- السلطة والقدرة على إجراء تحقيقات في الانتهاكات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد هوية المنتهك (المنتهكين) وطبيعة الانتهاك؛
- نظام مناسب للحصول على الأدلة وجمعها وصونها والحفاظ على سلامتها؛
- نظام مناسب للجزاءات يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لضمان الامتثال والثني عن ارتكاب الانتهاكات، وحرمان المخالفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية؛

- التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، ترتيبات تبادل المعلومات/الإبلاغ مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بالإنفاذ، بما في ذلك اتخاذ التدابير في الوقت المناسب بعد تلقي طلبات المساعدة؛
- حظر عمليات الصيد في أعالي البحار من جانب سفينة ترفع علمها حينما تكون هذه السفينة ضالعة في ارتكاب انتهاك خطير لإجراءات الصون والإدارة الإقليمية أو شبه الإقليمية ذات الصلة المطبقة على أعالي البحار، إلى أن يتم الامتثال لكل الجزاءات القائمة المفروضة من دولة العلم بشأن الانتهاك وفقاً لقوانينها.

22- تضطلع دولة العلم بأنشطة شاملة وفعالة لرصد الصيد ومراقبتها والإشراف عليه، تتضمن، قدر المستطاع، التدابير والإجراءات الموصوفة في الفقرة 24 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

المجال الدولي

23- تسهم دولة العلم بفعالية في تشغيل المنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك الذي تشارك فيه (أي تنفذ دولة العلم واجباتها كطرف متعاقد أو كطرف متعاون غير متعاقد، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ عن أنشطة الصيد ومن خلال امتثال سفنها).

24- تسهم دولة العلم في جهود الرقابة والإنفاذ المشتركة حيثما ينطبق ذلك.

25- تتخذ دولة العلم إجراءات بحق السفن التي ترفع علمها والتي ثبت أنها تشارك في الصيد غير القانوني والأنشطة ذات الصلة بالصيد.

قيود وسجلات السفن الوطنية

26- تُحدَّث دولة العلم بانتظام القيود والسجلات الوطنية.

27- تقوم دولة العلم بشكل فعال، قبل التسجيل، بالتحقق من سجلات السفينة، وحيثما ينطبق ذلك، من تاريخها.

28- ترفض دولة العلم تسجيل السفن المتعددة التسجيلات.

- 29- تتفادى دولة العلم تسجيل السفن التي لها تاريخ من عدم الامتثال إلا في حال:
- تغيرت لاحقاً ملكية السفينة وقدم المالك الجديد ما يكفي من الأدلة التي تثبت أن المالك السابق أو المشغل السابق لم تعد لديه أي مصلحة قانونية أو ربحية أو مالية إضافية في السفينة أو في التحكم فيها؛
 - أو مع مراعاة جميع الوقائع ذات الصلة، تقرر دولة العلم أن منح العلم للسفينة ليس من شأنه أن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانوني أو أنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد.
- 30- تتعاون دولة العلم مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات عن عمليات منح العلم وإلغاء تسجيل السفن أو تعليقه، وفي الحالتين كليهما كجزء من إجراءات التحقق من سجل السفينة، وحيثما ينطبق ذلك، من تاريخها لأغراض التسجيل وإلغاء التسجيل.
- 31- تتيح دولة العلم بيانات القيد للمستخدمين الحكوميين المعنيين على المستوى الداخلي.
- 32- تتيح دولة العلم بيانات القيد للعموم وتجعل الوصول إليها سهلاً رهناً بأية شروط مطبقة تتعلق بالسرية.
- 33- تتخذ دولة العلم جميع الخطوات العملية، بما في ذلك حرمان السفينة من حقها في رفع علم تلك الدولة، لمنع "تبديل العلم"؛ أي التغييرات المتكررة والسريعة في علم السفينة بغرض الالتفاف على تدابير الصون والإدارة أو على الأحكام التي اعتمدت على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية أو لتسهيل عدم الامتثال لمثل هذه التدابير أو الأحكام.
- 34- تُحل أي عقوبات عالقة بحق سفينة ما قبل أن تلغيها دولة علم من سجلاتها حيثما ينطبق ذلك.
- [[النظام الوطني لإدارة مصايد الأسماك]] [المجال الدولي (تكملة)]**
- 35- تُنفذ دولة العلم تدابير الصون والإدارة بفعالية، بما في ذلك ما يلي:
- تكفل دولة العلم أن تكون الالتزامات المترتبة على مالكي سفن الصيد ومشغليها وطواقمها سهلة المنال بوضوح، وأن يتم إبلاغهم بها.
 - تعطي دولة العلم توجيهات لقطاع الصيد للوفاء بهذه الالتزامات.
 - تدير دولة العلم بفعالية أنشطة مصايد الأسماك للسفن التي ترفع علمها بما يكفل صون الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام.

36- تنفذ دولة العلم بفعالية نظام للترخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد (مثل إصدار التراخيص)، بما يشمل ما يلي:

- يُصدر الترخيص بممارسة الصيد فقط حيثما تكون دولة العلم راضية بأن:
 - السفينة لها القدرة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد؛
 - قادرة على ممارسة ولايتها القضائية ورقبتها بفعالية على السفينة لكفالة امتثالها لتدابير الصون والإدارة الواجبة التطبيق؛
 - قادرة على إنفاذ ولايتها القضائية وسلطتها بفعالية على صاحب الترخيص.

37- حيثما تطبق دولة العلم نظاما للمراقبة وحيثما يتم بشكل جدي جمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات ومعالجتها، بما في ذلك إتاحة الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة إلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي إلى سلطات إنفاذ القانون للدول الأخرى، وعند الاقتضاء، إلى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فإنه يتم التحقيق في الانتهاكات المرتكبة وبدء الإجراءات اللازمة لفرض العقوبات وفقا للقوانين واللوائح والسياسات و/ أو الممارسات المحلية في الوقت المناسب.

38- حيثما تطبق دولة العلم نظاما للإنفاذ، وحيثما تعتمد منظمة/ترتيب إقليمي لإدارة مصائد الأسماك إجراءات قد تؤدي إلى الإنفاذ من جانب دول العلم، تضمن هذه الدول وجود آليات ملائمة وفي الوقت المناسب داخل المنظمة/الترتيب الإقليمي المعني لتسوية المنازعات المتعلقة بتلك الإجراءات.

- 39- تنفذ دولة العلم بشكل فعال وفي الوقت المناسب العقوبات التي تشمل ما يلي:
- تطبق العقوبات بما يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لتكون فعالة في ضمان الامتثال والثني عن ارتكاب الانتهاكات حيثما تحدث، وحرمان المخالفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية.
 - تشجع دولة العلم المعارف والفهم فيما يتعلق بقضايا الرصد والمراقبة والإشراف ضمن النظم القضائية والإدارية الوطنية.
 - يوجد لدى دولة العلم عمليات قضائية و/أو إدارية قادرة على استيفاء هذه المعايير، قدر المستطاع، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.
 - تتمتع دولة العلم بالقدرة على ضمان الامتثال للعقوبات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، منع السفينة من الصيد أو الاضطلاع بأنشطة ذات الصلة بالصيد إلى حين تنفيذ الجزاءات.
 - تستجيب دولة العلم في الوقت المناسب للطلبات الواردة من دول أخرى أو، عند الاقتضاء، منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل اتخاذ تدابير في ما يتعلق بالسفن التي تحمل علمها.

التعاون بين دول العلم والدول الساحلية

40- ينبغي لدولة العلم ألا تبرم اتفاقات وصول إلى مصايد الأسماك مع دولة ساحلية إلا إذا حصلت دولة العلم على ضمانات من الدولة الساحلية تفيد أنها تمارس بشكل فعال حقوقها وولايتها القضائية الحصرية على صون الموارد البحرية الحية وإدارتها، وتكون دولة العلم مستعدة للتعاون مع الدولة الساحلية في هذا الصدد وتنفذ هذه الدولة الساحلية على نحو فعال نظم الرقابة والإنفاذ على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 21 و22 من هذه المعايير.

41- ينبغي لدولة العلم أن [تحظر على] [ألا تسمح ل] السفن التي ترفع علمها الحصول على [تصاريح للصيد خارج نطاق الفقرة 40] [ترخيص صيد [خاص]] في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية لدولة أخرى إلا إذا [حصلت دولة العلم على ضمانات من الدولة الساحلية] [كانت مقتنعة بأن الدولة الأخرى] تمارس بشكل فعال حقوقها وولايتها القضائية الحصرية على صون الموارد البحرية الحية وإدارتها] وكانت مقتنعة بأن هذه الدولة تنفذ بشكل فعال نظم الرقابة والإنفاذ على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 21 و22 من هذه المعايير.

42- حيثما يتم السعي إلى الوصول إلى مصايد الأسماك في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الساحلية أو يتم الوصول إليها بسبل أخرى غير إبرام اتفاقات وصول فيما بين الدول، فإنه ينبغي لدولة العلم ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها الاستفادة من التصريح ذي الصلة للعمل في هذه المناطق إلا إذا كانت الدولة الساحلية تمارس على نحو فعال حقوقها وولايتها القضائية الحصرية على صون الموارد البحرية الحية وإدارتها وكانت الدولة الساحلية تنفذ بشكل فعال نظم الرقابة والإنفاذ على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 21 و22 من هذه المعايير.

43- ينبغي لدولة العلم، تماشياً مع تشريعاتها والتزاماتها الدولية، فرض عقوبات على السفن التي ترفع علمها التي انتهكت قوانين مصايد الأسماك لدولة ساحلية، بالإضافة إلى تلك المطبقة من قبل الدولة الساحلية.

44- ينبغي لدولة العلم، تماشياً مع تشريعاتها والتزاماتها الدولية، أن تتبادل، بالتعاون مع دولة ساحلية، جميع المعلومات التي في حوزتها بشأن أنشطة السفن التي ترفع علمها فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها هذه السفن في المناطق البحرية لهذه الدولة الساحلية.

إجراءات للاضطلاع بالتقييم

45- تشجع جميع دول العلم على إجراء تقييمات للأداء بشكل دوري، سواء أكانت تقييمات ذاتية (من قبل دولة العلم) أو تقييمات خارجية (بواسطة دولة أو دول أخرى أو كيان غير دولة العلم). ويجوز لدولة العلم أن تقرر إجراء تقييم ذاتي أو [يجوز إجراء تقييم خارجي من قبل كيان مختلف عن دولة العلم. ويمكن أن يكون هذا الكيان دولة أخرى [ملزمة باتفاق مع دولة العلم] أو منظمة متعددة الأطراف [شريطة أن تتم بالتشاور مع دولة العلم وبموافقة مسبقة

منها]] [قد تطلب من كيان إجراء تقييم خارجي]. [وإذا أجريت التقييمات بناء على مبادرة من دولة أخرى غير دولة العلم أو منظمة متعددة الأطراف تعتبر دولة العلم عضوا فيها، فإنه ينبغي القيام بهذه التقييمات شريطة إجرائها بالتشاور مع دولة العلم وبموافقة مسبقة منها]. [ويجوز أيضا إجراء التقييمات بناء على مبادرة من [دولة] [كيان] [غير دولة العلم] [أو منظمة متعددة الأطراف]، [تتضمن] [منظمة/ترتيبا إقليميا لإدارة مصايد الأسماك] [تعتبر دولة العلم طرفا فيه] [تعتبر الدولتان كلاهما طرفا فيه] شريطة أن تتم بالتشاور مع دولة العلم وبموافقتها [المسبقة]. وعندما تتم هذه التقييمات، ينبغي مراعاة التوصيات الواردة في الفقرات 44 و 45 و 46 حسب الاقتضاء.

46- حيثما تجري دولة العلم تقييما ذاتيا، فإنها تشجع على القيام بما يلي:

- إجراء ذلك من خلال السلطات المختصة والمشاورات الداخلية، في إطار عملية شفافة. وينبغي إتاحة النتائج للعموم؛
- النظر في مشاركة قائم بالتقييم، بالتعاون إن أمكن ذلك مع منظمة دولية؛
- النظر في اعتماد آليات دولية للتقييم الذاتي (بما في ذلك المساعدة)؛
- وضع عملية تحقق؛
- النظر في إقامة روابط ممكنة مع التقييم المتعدد الأطراف، بما في ذلك الحاجة إلى تحقيق اتساق عالمي بين التقييمات الذاتية.

47- حيثما تقرر دولة علم إجراء تقييم خارجي، فإنها تُشجع على دعوة دولة أو دول أخرى أو جهاز متعدد الأطراف (مثل منظمة/ ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك) لإجراء التقييم.

48- حيثما يتم إجراء تقييم خارجي من قبل كيان غير دولة العلم، فإن هذا الكيان يُشجع على الاضطلاع بما يلي:

- السعي إلى التعاون مع دولة العلم قبل إجراء التقييم؛
- أخذ هذه المعايير بعين الاعتبار؛
- ضمان المراعاة الواجبة للقانون الدولي.

49- [حيثما يتم إجراء تقييم بناء على مبادرة من كيان غير دولة العلم، تتضمن هذه العملية المراحل التالية:

50- تحديد دولة العلم التي ستخضع للتقييم؛ تطبيق المعايير؛ والحوار مع دولة العلم بشأن نتائج التقييم؛ الاستنتاجات.]

تشجيع الامتثال وردع عدم الامتثال من جانب دول العلم

51- ينبغي للتدابير والحوافز أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- (أ) الإجراءات التصحيحية المتخذة من قبل دولة العلم.
- (ب) [الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأخرى، بما في ذلك:
 - إجراء مشاورات مع دولة العلم والقيام بمساع دبلوماسية معها؛
 - عرض المساعدة وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء؛
 - إخطار الدول المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء، المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك باستنتاجات التقييم؛
 - تنفيذ تدابير دولة الميناء؛
 - [تطبيق تدابير ذات صلة بالسوق بما يتفق مع منظمة التجارة العالمية]؛
 - [تيسير الوصول إلى الأسواق وإزالة الرسوم الجمركية]؛
 - [تطبيق تدابير اقتصادية أو مالية أخرى]؛
 - المشاركة في آليات تسوية المنازعات عند الاقتضاء.
 - [إشراك رعاياها، الأشخاص الطبيعيين والقانونيين على السواء]

[51- مكرر لا يقصد بهذه المعايير أن يتم استخدامها في سياق التدابير [الأحادية] الدولية ذات الصلة بالتجارة.]

التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليهما من أجل تنمية القدرات

52- إن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لمساعدتها على تحسين أدائها كدول علم يصب في مصلحة جميع الدول.

53- وينبغي للدول الإقرار بشكل كامل بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بتحسين أداء دولة العلم بما يتفق مع هذه المعايير. ويجوز للدول، إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، تقديم المساعدة إلى الدول النامية لكي يتسنى لها تعزيز قدراتها على:

- (أ) وضع إطار قانوني وتنظيمي ملائم،
- (ب) تعزيز التنظيم والبنية المؤسسيين اللازمين لضمان مراقبة مناسبة للسفن التي ترفع علمها؛
- (ج) وضع أنشطة عملية وفعالة للرصد والمراقبة والإشراف وتنفيذها وتحسينها؛
- (د) بناء القدرات المؤسسية والمتعلقة بالموارد البشرية من أجل معالجة البيانات العلمية وغيرها وتحليلها وإتاحتها للمستخدمين المعنيين، بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة؛
- (هـ) المشاركة في المنظمات الدولية التي تعزز أداء دولة العلم.

54- وينبغي للدول إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة لدول العلم النامية، ولا سيما الأقل نموا منها والدول النامية الجزرية الصغيرة، لضمان تمتعها بالقدرة اللازمة على تنفيذ هذه المعايير.

55- وينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة في مصايد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك الوصول إلى هذه المصايد.

56- ويجوز للدول، إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، تقييم الاحتياجات الخاصة للدول النامية لتنفيذ هذه المعايير.

57- ويجوز للدول التعاون من أجل إقامة آليات مناسبة للتمويل لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ هذه المعايير. ويمكن توجيه هذه الآليات على وجه التحديد من أجل القيام، ضمن جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) تعزيز أداء دولة العلم؛

(ب) تنمية وتعزيز القدرات ذات الصلة بأداء دولة العلم، بما في ذلك لأغراض أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف، والتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي، بالنسبة للموظفين المسؤولين عن عمليات الرصد والمراقبة والإشراف والموظفين الإداريين والقانونيين الذين تشملهم عملية الإنفاذ؛

(ج) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف ذات الصلة بأداء دولة العلم، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات اللازمة.

58- وقد يشمل التعاون مع الدول النامية وفيما بينها لتحقيق الأغراض الواردة في هذه المعايير تقديم المساعدة الفنية والمالية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

59- ويجوز للدول إنشاء مجموعة عمل مخصصة لتقديم تقارير دورية ورفع توصيات بشأن إنشاء آليات للتمويل.

دور المنظمة

60- يتعين على الدول رفع تقارير إلى المنظمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المعايير وبشأن نتائج تقييمات الأداء المنجزة، سواء تعلق الأمر بالتقييمات الذاتية أو التقييمات الخارجية، وذلك كجزء من تقاريرها التي تقدم كل سنتين إلى المنظمة بخصوص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وينبغي للمنظمة نشر هذه التقارير في الوقت المناسب.

61- وينبغي للمنظمة أن تقدم مساعدة تقنية محددة في بلد ما بناء على طلب الدول وفقا للفقرة xx، بما في ذلك من خلال استخدام الأموال من خارج الميزانية.

62- وستقوم المنظمة، وفقا لتوجيهات المؤتمر، بجمع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ معايير تقييم أداء دولة العلم في العالم وإبلاغ لجنة مصايد الأسماك بهذه المعلومات، على النحو المطلوب.